

**THEMATIC COMPILATION OF RELEVANT INFORMATION SUBMITTED BY
IRAQ**

ARTICLE № 6

Preventive anti-corruption bodies

IRAQ (FOURTEENTH MEETING)

للسكوك القانونية والإدارية -
بفعالية "

١. يرجى وصف (الاستشهاد والتلخيص) التدابير / الخطوات التي اتخذها بلدك ، إن وجدت (أو يخطط لاتخاذها ، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني المناسب) لتنفيذ الاتفاقية ولتعزيز تنفيذ الفقرة ٦ من القرار ٩ / ٦ .

يجري تقييم السكوك القانونية والتدابير الإدارية بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته من خلال الجهات الرقابية في العراق، بضمنها هيئة النزاهة التي تبنى من خلال الدائرة القانونية تقييم السكوك القانونية واقتراح تعديلها أو سن نصوص قانونية تتلاءم مع طبيعة سياسة ومنهج مكافحة الفساد في البلد ، كما عالج الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الدور التشريعي و الرقابي لمجلس النواب سيما في مجال سن القوانين ذات الصلة بالعمل الرقابي و مكافحة الفساد ؛ إذ حولت المادة (٦٠/ثانياً) من الدستور مجلس النواب صلاحية تقديم مقترحات القوانين من قبل عشرة أعضاء أو من إحدى لجانه المختصة ، كما حددت المادة (٦١) من الدستور اختصاصات مجلس النواب الدستور ، ووفقاً للبنود (اولا وثانيا و رابعا و سادسا وسابعا) يختص مجلس النواب بتشريع القوانين الاتحادية ، و الرقابة على اداء السلطة التنفيذية و المصادقة على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ، ومساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب و إعفائه بالاغلبية المطلقة لإعضاء مجلس النواب في إحدى الحالات الواردة بموجب الدستور، و إجراء المساءلة البرلمانية لرئيس مجلس الوزراء و الوزراء لحاستهم في أي موضوع يدخل في اختصاصهم مع إمكانية سحب الثقة على إثر الاستجواب البرلماني ، و إخضاع رؤساء الهيئات المستقلة للإستجواب البرلماني وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء مع إمكانية إعفائهم بالاغلبية المطلقة لإعضاء مجلس النواب.

أما بتدوير نشرات الأمانة أو التفتيش أو التفتيش الادوية التي تبين على إنشاء المياكل والسيارات والمسؤوليات في عملية التفتيش من:

١. تشريع قانون هيئة النزاهة و الكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ تنظيم عمل هيئة النزاهة وبيان اختصاصاتها ورسالتها وصلاحياتها التي تمكنها من أداء هذه المهام في سبيل رفع مستوى النزاهة والحفاظ على المال العام ومحاربة الفساد وتنظيم العلاقة مع الاجهزة الرقابية

٢. تشريع القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الاول لقانون هيئة النزاهة و الكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ (المعدل) ، حيث تمت منلت الاسباب الموجبة للتشريع اجل حماية المال العام ولمنع حالات تضارب المصالح الخاصة مع المصلحة العامة ، ولضمان مشروعية مصادر تمويل التنظيمات السياسية وغير الحكومية وإخضاع الذين يستغلون مناصبهم الوظيفية في الكسب غير المشروع من المال العام للمساءلة القانونية ولغرض مد صلاحيات هيئة النزاهة إلى الجرائم المرتكبة في الاتعادات والنقابات والمنظمات غير الحكومية والجمعيات المهنية وللاستجابة للالتزامات العراق الدولية .

٣. تشريع قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ (المعدل) لتنظيم عمل ديوان الرقابة المالية وبيان مهامه واختصاصاته ورفع مستوى الرقابة على المال العام وتنظيم العلاقة مع الاجهزة الرقابية الاخرى .

٤. تشريع القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ (قانون التعديل الاول لقانون ديوان الرقابة المالية رقم " ٣١ " لسنة ٢٠١١) لغرض تموض ديوان الرقابة المالية بمهامه ومنحه الامتيازات الضرورية لموظفيه .

٥. أناطت المادة (٩٢/٩٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ الى (لجنة النزاهة البرلمانية) صلاحية اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالنزاهة .

لكل وزارة او جهة غير مرتبطة (وفقاً لقوانينها) صلاحية إعداد و إقتراح مشاريع التشريعات ذات الصلة بمنع ومكافحة الفساد و رفعها الى السلطة التشريعية تمهيداً لتشريعها.
(المعلومات المتعلقة بأوجه الترابط بين النهج الوقائي ونهج إنفاذ القانون (القرار ٦/٩ لمؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد))

نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، في مادتها السادسة ، الفقرة ١ على ما يلي:

القيام بما يلزم لتدوير ثقافة السلوك الاحلاقي في القطاعين العام والخاص بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية من طبق برامج التدريب والاتجاه الى ابناء بوز غير وسائل الاعلام وغيرها وذلك وفقا للبرامج التي تشتمل على القيام بما يخص دوائر الهيئة وهي (دائرة الوقاية) و (دائرة التنظيم و العلاقات العامة) و (الأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد) المشار اليها بالمادة (١٠) من قانون هيئة النزاهة و الكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١..) ، إضافة الى القيام بما هو ضروري ومناسب لتنمية ثقافة النزاهة والاستقامة والشفافية والخضوع للمساءلة و اشاعة التعامل المنصف ، واحترام القانون من خلال اعداد مناهج تعليمية لتعزير السلوك الاحلاقي في مجال الخدمة العامة بالتعاون مع المؤسسات التعليمية ومن خلال الدراسات والندوات والحملات الاعلامية والمؤتمرات وبرامج التدريب او اي نشاط اخر يصب في تحقيق هدف اشاعة ثقافة النزاهة وتبذ ومحاربة الفساد ، كما تتولى دائرة الوقاية في هيئة النزاهة والتي تتولى القيام بالواجبات اللازمة للملاحقة تقديم تقارير الكشف عن الدعم المالية ومراقبة سلامة وصحة المعلومات المقدمة فيها وتدقيق تضحهم اموال المكلفين بتقديمها بما لا يتناسب مع مواردهم واعداد لائحة السلوك ، حيث اصدرت الهيئة لائحة السلوك الوظيفي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المعدلة و لائحة السلوك الوظيفي الخاصة بالمسكربين ومنتسبي قوى الامن الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠١٨ .

كما عالج البند (خامسا) من المادة (٢٥) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ ضمن تشكيلاته المركز التدريبي الذي يتولى تدريب وتطوير قدرات العاملين في الديوان والجهات الاخرى في المجالات المحاسبية والرقابية والادارية والقانونية التي لها علاقة بمهام الديوان .